

مركز / مدينة / حى
(إدارة / قسم) الرخص

**طلب نقل رخصة محل تجاري او صناعي او عام
(لوفاة المرخص له)**

مقدم الطلب (الورثة) :

الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد
.....

عنوانه : نوع محل المرخص له :

رقم وتاريخ الترخيص الأصلي : اسم المرخص له /

تاريخ الإخطار السابق تقديمها عند وفاة المرخص له : / / تاريخ وفاة المرخص له : / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم :

الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد
.....

توقيع مقدم طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم) توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

(.....) (.....)
(.....) (.....)
(.....) (.....)
.....

ايصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من ورثة :
نقل رخصة محل تجاري / صناعي / عام لوفاة المرخص له مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم : بتاريخ /

توقيع الموظف المختص / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

القواعد الحكومية لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩٨م في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام (لوفاة المรخص له) بقطاع الإدارة المحلية .

تلزム الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم الازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والمتوقفات الزمنية لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تضاعفي مبالغ تحت أي مسمى من المسمايات غير الوارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، وبلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمي منها في حالة فقدها .

- صحة حالة الجنائية .

- صورة إعلام الوراثة (والأصل للاطلاع) .

- توكييل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم في اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحكومية لأداء هذه الخدمة .

- شهادة التأمينات الاجتماعية بما يفيد اشتراك المطلوب نقل الترخيص إليهم بالتأمينات .

- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة التفابة الحسبية (في حالة وجود قصر من بين الورثة) .

- في حالة نقل الرخصة لمحل عم يقدم المطلوب نقل الترخيص إليهم ما يلى :

- بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ - ٣٠ سنة .

- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .

* في جميع الأحوال يسرى على المتقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الأصلي (موافقة الأمن في حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومرآك الكمبيوتر إلخ / موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات إلخ / موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالشخص التموينية إلخ) .

ثانياً: الرسوم والبالغ الازمة لاداء الخدمة :

رسوم نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص لمحال الزيارة والمحال الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص لل المجال العامة	مبلغ	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		مليم	جنيه
دفعه نوعية تنمية موارد	٣ -	- ١٠٠	دفعه نوعية تنمية موارد	- -	- ١٠٠	دفعه نوعية تنمية موارد	- -	- ١٠٠
إجمالي الرسوم	٣	١٠٠	إجمالي الرسوم	١٨	١٠٠	إجمالي الرسوم	١٢	١٠٠

ثالثاً: التوقيت الزمني :

تلزوم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (لوفاة المرخص له) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

★ صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأهلية ١٣٣٧٩ م ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت -

الرقابة الإدارية : - (بالبريد)